الموافق 11 يونيو سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النات و الن

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
بنى العرك والتنفية الريفية كالم 600,500,000 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
3	مرسوم رئاسي رقم 14-161 مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
3	مرسوم رئاسي رقم 14–162 مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
4	مرسوم رئاسي رقم 14–163 مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
6 7	قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة
8	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية
12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية
14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني
25	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 دي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الناب الأماد الماد في الماد
31	الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يحدّد قائمة منتوجات الصيّد البحري السامة...... 32

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 14-161 مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تعويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (488.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره أربعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار

(488.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14–162 مئورٌخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 -40 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 عتماد قدره ثمانية ملايير دينار (8.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 27-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره ثمانية ملايير دينار (8.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 44-53 "مساهمة للديوان الوطني المهني للحليب".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–163 مؤرّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-46 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة – الفرع الأول – فرع وحيد – الفرع الجرئي الأول – المصالح المركزية – العنوان الثالث – وسائل المصالح – القسم السادس – إعانات التسيير ، باب رقمه 36–01 وعنوانه "إعانة للمرصد الوطنى للمدينة ".

المادة 2: ياخى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وتسعمائة وتسعة عشر ألف دينار (47.919.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المسلة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وتسعمائة وتسعة عشر ألف دينار (47.919.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	شعبان عام 1435 هـ بهنیو سنة 2014 م
	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران والمدينة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
14. 800.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
19. 900.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
34.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
544.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
8.675.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
9.219.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
4.000.000	إعانة للمرصد الوطني للمدينة	01 - 36
4.000.000	مجموع القسم السادس	
47.919.000	مجموع العنوان الثالث	
47.919.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
47.919.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة	

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرارمؤرخ في 6 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2013، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وفقا للجدول الآتي :

لمعقين	ممثلق الموظفين		ممثلق ا	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	3 ,
– داودي آسيا – مستار محمد فوزي – داويسية سميرة	– بارة خالد – عبيكشي فوزي – منصور نصيرة	- إشو صبرينة - وضاحي فاطمة - عباس سعيد	– لعوطي عبد القادر – لوانشي نورة – عبدة علي	اللجنة الأولى: أسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.
				اللجنة الثانية :
– سكور خير الدين – غزال منير	- بلاش صونيا - كيوس العربي	- إزغوين وريدة - مختاري فاطمة	– لعوطي عبد القادر – لوانشي نورة	أسلاك المهندسين والتقنيين في الفلاحة والموارد المائية والإحصائيات والإعلام الألي،
– زوبار علي	– عمراني عبد الحق	- الـــــــطـــــوي عبد الرزاق	- حـمـداني عـبـد الحميد	أسلاك م <u>فتشي الصحة</u> النباتية،
				أسلاك مراقبي الصحة النباتية.
– زيوش نور الدين – جمعي فاطمة الزهراء – صالحي زهر الدين	– حاج قدور محمود – شعلال كمال – إشيكر نصيرة	– طالي حسين – لونيس مولود – سوامي محمد	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - تاميمونت مليكة	اللجنة الثالثة: أسلاك المستصرفين والمسرجمين والسراجمة ومسطلي الاقسساد والوشائقيين أمضاء المحفوظات.
– بسعد أمينة – مستار محمد – تولتول مسعودة – خشة نبيل	– رمطان نضيرة – حليس علي – حيرش سامية – أوجيت نظيرة	- لونيس مولود - بن أقموم لعياشي - طالي حسين - ميلودي عبد الجليل	– لعوطي عبد القادر – لوانشي نورة – تاميمونت مليكة – سوامي محمد	اللجنة الرابعة: أسلاك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات والمحاسبين الإداريين والكتاب وملحقي وأعوان الإدارة والمعاونين والأعوان التقنيين.
– بوعزة عبد الرحمان – طاسين عمر – بفدال هني	– قرماش لحسن – حليمي رشيد – أوداك عمارة	– عبديش خليدة – سوامي محمد – شلالي لخضر	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - ميلودي عبد الجليل	اللجنة الفامسة: أسلاك العمال المهنيين وسائقي السسيارات والحجاب.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انتهاء عهدة اللجان المتساوية الأعضاء السابقة.

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة اللجنة الوزارية للطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2013، تُجدد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وفقا للجدول الآتى:

ممثلق المعظفين	ممثلق الإدارة
بارة خالد	لعطوي عبد القادر
زيوش نور الدين	لوانشي نورة
بلاش صونية	حمداني عبد الحميد
حاج قدور محمود	إشو صبرينة
حيرش سامية	مختاري فاطمة
شعلال كمال	سوامي محمد
سكور خير الدين	طالي حسين

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انتهاء عهدة أعضاء اللجنة السابقة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 478 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمى والتقنى حول المناطق القاحلة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنشأ محطتان تجريبيتان لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمسماة كما يأتى:

* المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان – بلدية الوطاية – ولاية بسكرة،

* المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي لوادي ريغ - بلدية تقرت - ولاية ورقلة.

الملاة 2: تتكون المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان من:

* مصلحة التكاثر وانتقاء الموارد الحيوية المحلية و/أو المتأقلمة،

* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكامن البحث التطويري.

الملدة 3: تتكون المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي لوادي ريغ من:

* مصلحة تطوير التقنيات والطرائق ونماذج تسيير الأنظمة الإيكولوجية الصحراوية،

* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكامن البحث التطويري.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير المالية كريم جودي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 478 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمى والتقنى حول المناطق القاحلة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعبن الأمن العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقنى حول المناطق القاحلة،

يقررون ما يأتي:

المحدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملدة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية.

المادة 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من:

* قسم العلاقات الخارجية والاستشراف وتثمين نتائج البحث،

* قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها.

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الضارجية والاستشراف وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- تطوير العلاقات الخارجية والاستشراف،
- تثمين نتائج البحث، توزيعها وتحويلها،
- تسيير الموارد والمراجع العلمية والتقنية وكذا منشورات وإصدارات المركز،
 - ترجمة الوثائق العلمية والتقنية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاستشراف،
 - * مصلحة تثمين نتائج البحث،
- * مصلحة الوثائق العلمية والتقنية والإصدارات.

المادة 5: يكلف قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها بما يأتى:

- تسيير قواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل: التموين والمعالجة والتحيين،
 - متابعة مشاريع البحث،
- تطوير وحفظ مجموعات الموارد الحيوية وبنك الجينات المتخصصة وتسييرها في الوسط القاحل لأغراض التثمين والحفظ والحماية،
- الجيوماتيك والخرائط وقاعدة معطيات الأقمار الصناعية،

- تسيير الموقع الإلكتروني للمركز وصيانته: التموين والصيانة والتحيين المنتظم،
- تحديد احتياجات المركز في مجال التجهيزات العلمية والتقنية وتطويرها.
 - وينظم في أربع (4) مصالح:
- * مصلحة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل،
- * مصلحة متابعة مشاريع البحث والتجهيزات العلمية والتقنية،
- * مصلحة مجموعات الموارد الحيوية وبنك الجينات في الوسط القاحل،
- * مصلحة الجيوماتيك والخرائط وقاعدة معطيات الأقمار الصناعية المتعددة المصادر.
- الملدة 6: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.
 - المادة 7: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:
- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، والتي عددها ثلاث (3)، في:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

- المادة 8: تتكون أقسام البحث، وعددها سبعة (7) من:
- * قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتثمينها،
- * قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق القاحلة وتثمينها،
 - * قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة،
- * قسم زراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر،
 - * قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال،
- * قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والأخطار المناخبة،
- * قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة.
- 1 قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتثمينها ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- إعداد أدوات تسيير موارد المياه في المناطق القاحلة وتثمينها.
- 2- قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق المقاطة وتثمينها ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- إعداد خرائط التربة الصالحة للاستغلال الزراعي،
- متابعة ظاهرة ملوحة وتلوث المحيطات الكبرى المروية في المناطق القاحلة،
- إعداد أدوات التحكم في الري/المياه المصرفة وإعداد معايير لتحسين التربة.
- 3 قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة ويكلف بالقيام بدر اسات و أعمال بحث حول:
- المحافظة على كل الموارد الحيوية الحيوانية والنباتية للمناطق القاحلة وتطويرها.
- 4 قسم زراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- المحافظة على ثروة النخيل وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر.

5 - قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- رصد ومتابعة ظاهرة التصحر وتراكم الرمال من خلال شبكة مراصد المناطق السهبية والصحراوية.

6 - قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والأخطار المناخية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- دراسة الأنظمة الإيكولوجية البيئية للمناطق القاحلة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير التغيرات المناخدة.

7 - قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاطة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- النشاطات الاقتصادية وتقييم السياسات الاقتصادية العمومية في هذه المناطق،

- الدراسات والبحوث المكرسة للعلاقات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- إعداد أدوات ومعايير التهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية السكن والهندسة المعمارية في المناطق القاحلة.

الملدة 9: تسير المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

الملدة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الله 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 214 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومصالح مشتركة.

اللدة 3: تتكون الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) ن:

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم متابعة نشاطات البحث في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

الملدة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي:

- المبادرة بإجراءات لتعزيز التعاون العلمي الوطنى والدولى في ميدان تخصص المركز،
 - تثمين نتائج البحث العلمي،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تدخل المركز واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
 - * مصلحة تثمين نتائج البحث،
 - * مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

الله 5: يكلّف قسم متابعة نشاطات البحث في التحاليل الفيزيائية والكيميائية بما يأتى:

- تركيز الطلبات في المواد العلمية والتكنولوجية لهباكل البحث،
- متابعة التجهيزات العلمية في ميادين تخصص المركز وتطويرها،

- تسيير مشاريع البحث وضمان إنجاز أشغال البحث والدراسات،
- تأسيس ووضع عمليات نظام إدارة أعمال الجودة وصيانتها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة التجهيزات العلمية وتقنيات الحماية،
 - * مصلحة متابعة مشاريع البحث،
 - * مصلحة ضمان الجودة.

المادة 6: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المسالح الإدارية وعددها ثلاث (3) في :

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

الملدة 8: تتكون أقسام البحث وعددها أربعة (4) من:

- * قسم كيمياء المواد،
- * قسم كيمياء البيئة،
- * قسم المنتوجات الطبيعية وعلوم الأغذية،
 - * قسم الصحة.

1 - قسم كيمياء الموالا ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- الاستخلاص والتوصيف الفيزيائي والكيميائي للمواد الوظيفية والهيكلية الجديدة وتطبيقاتها.

2 - قسم كيمياء البيئة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تقنيات الاستخراج والتعرف والمعالجة والتفخيخ والتحليل الفيزيائي الكيميائي للملوثات في الأنسجة البيوخلوية البيئية.

3 - قسم المنتوجات الطبيعية وعلوم الأفذية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تقنيات الاستخراج والتحليل الفيزيائي والكيميائي ومراقبة نوعية المنتوجات الطبيعية والصناعية والتجارية وإنتاجها الثانوي.

4 - قسم الصحة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- الاستخلاص والتحليل الفيزيائي والكيميائي لم لجزئيات النبات ذات الطابع الطبي والتي لها مفعول علاجى،

- تطوير تقنيات الاستخراج، الفصل وتحليل العناصر النشطة، الأيض الخلوي ورواسب الأيض في السوائل البيولوجية.

الملدة 9: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسوولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

الملدة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الله 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقنى لتطوير اللغة العربية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

المادة 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2) من:

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم متابعة نشاطات البحث في علوم وتكنولوجيات اللغة.

الملدة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- المبادرة بعمليات التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان نشاطات بحث المركز،
- دراسة ووضع إجراءات تحفز على تثمين نتائج البحث العلمي في مجال تخصص المركز،
- المساهمة في ترقية ونشر الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث،
- تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في ميادين بحث المركز،
- ضمان نشر المعلومة على مستوى موقع المركز ومتابعتها،
- ضمان التكفل بمجلات ودفاتر المركز ومتابعة نشرها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
 - * مصلحة تثمين نتائج البحث،
 - * مصلحة التظاهرات العلمية.

الملدة 5: يكلف قسم متابعة نشاطات البحث في علوم وتكنولوجيات اللغة بما يأتى:

ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،
- متابعة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز ومرافقتها،
- تأمين إصدار المنشورات المطبوعة وضمان نشرها،
- اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- ضمان إنجاز والمحافظة على كل الدعائم السمعية البصرية، المعلوماتية والإلكترونية وتسييرها،
- العمل على وضع قواعد المعطيات العلمية في علوم وتكنولوجيات اللغة،
- إعداد استفتاءات وتقارير تحقيقات علمية واستغلالها،
- رقن ورقمنة الكتب القديمة باللغة العربية في إطار مشاركة المركز في إعداد ذخيرة اللغة العربية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة الإعلام والوثائق العلمية والتقنية،
- * مصلحة قواعد المعطيات والسمعى البصري،
 - * مصلحة متابعة مشاريع البحث.

المادة 6: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

اللله 7: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في :

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

الملدة 8: تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5)

* قسم اللسانيات العربية والمعجميات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة،

- * قسم اللسانيات الحاسوبية،
- * قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام،
- * قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات،
 - * قسم البحث السيميائي.

1 - قسم اللسانيات العربية والمعجميات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- اللسانيات العربية والصياغة الرياضية المنطقية للنظرية الخليلية الحديثة،

- المعجميات وعلم الترجمة بالتدوين والتصنيف وتنميط الاستعمال الحقيقي للمفردات العربية التقنية وغبر التقنية،

- الترجمة وعلم الترجمة لإنجاز دراسات علمية حول إجراءات الترجمة.

2 - قسم اللسانيات الماسوبية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- المعالحة الآلية للغة،
- المساهمة في تثمين موروث اللغة العربية.

3 - قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- ظواهر التواصل السمعي-الشفاهي الحقيقي وعلاج الإشارة بالنسبة للمنطوق العربى،
- تحسين الاتصال عن طريق تخاطب الإنسان مع الآلة،
- إعداد أدوات آلية للتحليل والتركيب والتعرف الآلى على الكلام،
- استغلال الدراسات العيادية في مختلف اضطرابات الكلام.

4 - قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن

للفات ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تعليم اللغات واللغة العربية بصفة خاصة.

5 – قسم البحث السيميائي مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- ترجمة الدراسات السيميائية،
- المصطلحات السيميائية (الفرنسية العربية)،
 - السيميائية العربية.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 بنابر سنة 2013.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> > > ----*----

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 338 المؤرخ في 19 شوّال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي، والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملدة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة.

الملدة 3: تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :

* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

- * قسم التحليل الاستشرافي في البيوتكنولوجيا،
- * قسم تكنولوجيا الإعلام المتعلقة بالبيوتكنولوجيا.

الملدة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- ضمان التعاون مع مؤسسات البحث والشركات في الجزائر والخارج،
- المشاركة في بحث مصادر التمويل والدعم التقني على المستوى الوطني والدولي،
- ضمان التحويل التكنولوجي من المركز ولصالحه،
- ترقية ونشر الأعمال التقنية والعلمية ونتائج بحث المركز،
- العمل على إحداث رمز للمنتجات ذات الأصل البيوتكنولوجي في السجل التجاري،
 - الاستشارة حول تحرير خطة الأعمال،
- الاستشارة حول الوكلاء بهدف تحرير الطلبات المتعلقة بالبراءات الوطنية أو الدولية.

وينظم في مصلحتين (2):

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
 - * مصلحة تثمين نتائج البحث.

الملدة 5: يكلف قسم التحليل الاستشرافي في البيوتكنولوجيا بما يأتى:

- ضمان المتابعة التكنولوجية بانتظام في ميدان البيوتكنولوجيا،
- المساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة الطبية: المعالجة، الأرشفة ونقل المعطيات،
- دراسة وتقييم طلبات الاعتماد و/أو ترخيص الطرح في السوق و/أو الانتثار الإرادي للكائنات المعدلة وراثيا،
- المساهمة في تطوير وتلاؤم التشريع الخاص بأخلاقيات علم الأحياء، السلامة الحيوية والقواعد والمراجع وكذا ضمان الجودة والسهر على تطبيقها.

وينظم في مصلحتين (2):

- * مصلحة المتابعة التكنولوجية،
- * مصلحة الأمن البيولوجي والسلامة الحيوية.

الملدة 6: يكلف قسم تكنولوجيا الإعلام المتعلقة بالبيوتكنولوجيا بما يأتى :

- تطوير موارد إلكترونية لتسهيل الدخول وانتثار المعلومات،
- العمل على تشكيل ووضع قاعدة معطيات علمية في البيوتكنولوجيا،
- اكتساب كل المعلومات المتعلقة بأحدث وضعية البحث في البيوتكنولوجيا واستخلاصها ونشرها لدى المصالح المعنية،
- ضمان تسيير النظام المعلوماتي والشبكات وقواعد المعطيات وصيانتها وتحيينها،
- تحليل البيئة التكنولوجية والتقنية وكذا التأثيرات الاقتصادية لاستخلاص فرص تطوير البحث المطبق الذي يستجيب لاحتياجات البلد،
- تقديم در اسات كمية، موضوعية ومفيدة لوضع استراتيجية لتقديم الخدمة، مكيفة وفقا للاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات،
- استغلال كل الموارد المعلوماتية المكيفة لضمان الجودة وتتبع معطيات المخبر،
- تطوير التحسين المستمر لنظام ضمان الجودة وإعداد مخطط تكوين للموظفين المتكفل بهم.

وينظم في ثلاث مصالح (3):

- * مصلحة المكتبة والوثائق الافتراضية،
 - * مصلحة تسيير الشبكات وصيانتها،
- * مصلحة ضمان الجودة وتتبع معطيات المخبر.

الملدة 7: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

الملدة 8: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9: تتكون أقسام البحث وعددها خمسة (5) من:

- قسم البيوتكنولوجيا والصحة،
- قسم البيوتكنولوجيا والفلاحة،
- قسم البيوتكنولوجيا الغذائية،
- قسم البيوتكنولوجيا والبيئة،
- قسم البيوتكنولوجيا الصناعية.

1 - قسم البيوتكنولوجيا والصحة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تطوير مناهج التشخيص الوراثي في ميدان الصحة الإنسانية والحيوانية للأمراض المنتشرة والنادرة في الجزائر،
- تثمين النباتات الطبية والعطرية بالطرق البيوتكنولوجية مع التركيز خاصة على التأثيرات المتعلقة بالتصييغ والتسليم الهادف والاستنبات الخلوي/المخبري ومراقبة الجودة وكذا كل الأفاق الجديدة للبيوتكنولوجيا،
- التركيب الوراثي للعوامل المعدية، لاسيما الأمراض المتوطنة، من أجل تطوير لقاحات أكثر فعالية،
- تطوير أدوات التشخيص ومراقبة الجودة للصحة الإنسانية والحيوانية،
- التعرف على الجينات الجديدة ووظائفها، ذات العلاقة بالصحة الإنسانية والحيوانية،
- البحث في السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة للمواد الجديدة ذات القيمة العلاجية،
 - إنشاء بنوك بيولوجية،
- اكتشاف مناهج جديدة لتحديد وقياس الجزيئات الحيوية الحديثة وتطويرها.

2 - قسم البيوتكنولوجيا والفلاحة ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- التميّز الجزيئي للموارد البيولوجية لاسيما المحلية منها، والتعرف على الجينات ذات الفائدة الزراعية ووظائفها،
- تطبيق البيوتكنولوجيا في تحسين عوامل الإنتاج،
- إحداث النباتات المعدلة وراثيا المقاومة للضغط الحيوى وغير الحيوى،
- تطبيق البيوتكنولوجيا في مراقبة جودة المنتجات الفلاحية،
- تطبيق البيوتكنولوجيا في تحسين أداءات الأنواع الحيوانية والنباتية،
- تطبيق البيوتكنولوجيا لتكاثر وتوالد الأنواع الحيوانية والنباتية،
 - استغلال التنوع البيولوجي،
- المساهمة في التميّز الجزيئي وحماية التراث الوراثي،
 - تقييم الأخطار لدى الكائنات المعدلة وراثيا،
- تطوير الأسمدة الحيوية ومبيدات الهوام الحوية.

3 - قسم البيوتكنولوجيا الغذائية ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- تطبيق البيوتكنولوجيا في الصناعة الزراعية والغذائية،
- تطبيق التقنيات الحديثة للبيوتكنولوجيا لمراقبة جودة الأغذية المستوردة، لاسيما الكشف عن وجود نسبة مئوية من الكائنات المعدلة وراثيا في هذه المنتجات،
 - تطوير أدوات التشخيص لمراقبة الجودة،
- التعرف على الجزيئات الحيوية الحديثة ذات الفائدة الغذائية وتطويرها،
- تثمين المنتجات الثانوية الزراعية والغذائية لإنتاج كتلة حيوية ذات فائدة صناعية و/أو غذائية (خميرة، أنزيمات، بروتينات)،
 - هندسة الطرائق الغذائية،
- البحث في السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة للمواد الجديدة ذات الفائدة الغذائية،
- إنتاج الأنزيمات الصناعية المطبقة في الميدان الزراعي والغذائي.

- 4 قسم البيوتكنولوجيا والبيئة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- تثمين الكتلة الحيوية والنفايات الزراعية الصناعية بالطرق البيولوجية لتسيير النفايات بأكثر فعالدة،
- إنتاج السلع: إنتاج الأيضيات من النفايات أو الجزيئات الحيوية (الأنزيمات ومبيدات المهوام الحيوية والجزيئات المضادة)،
- إنتاج الخدمات: استعمال الكائنات الحية لمعالجة أو تنظيف بيئة (العلاج الحيوي، التحلل الحيوي، الاقتران التحلل الضوئي التحلل الحيوي للملوثات العضوية في الأوساط المائية)،
- المكافحة البيولوجية باستعمال الحشرات والكائنات الدقيقة والجزيئات الحيوية والنباتات،
- معالجة المتدفقات السائلة الملوثة باستخدام الطرق البيولوجية (الأوراق المائية الكبيرة، الطحالب، الجراثيم والنباتات)،
- تطوير كواشف حيوية لتلوث (الماء، الهواء والتربة)،
- تطوير الاختبارات الحيوية لعلم السموم البيئي.
- 5 قسم البيوتكنولوجيا الصناعية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- تطوير الطرائق الحيوية للإنتاج المحلي للمنتجات الحيوية ذات القيمة المضافة،
- الدراسات التقنية والتجارية المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تستفيد من البيوتكنولوجيا، من أجل المساهمة في ترقية الاقتصاد الحيوى لضمان تنمية مستدامة،
- البحث الكيميائي النباتي والدوائي للنباتات الطبية،
- إنتاج المواد الصيدلانية بطريق الاستنبات المخبري للخلايا النباتية،
- تطوير الطرائق الصيدلانية وتكييفها بالشراكة مع القطاع الصناعي،
- تطوير معدات التشخيص أو منتجات للمخابر: استخلاص النيوكليوتيدات، الغلوبولينات المناعية، الأنزيمات،
- تطوير معدات التشخيص الجزيئي للكائنات المرضة لاسبما المحلبة،

- إنتاج اللقاحات والأجسام المضادة،

- إنتاج الأنزيمات لصناعة المنظفات والأنزيمات الصناعية المستخدمة في قطاعات الصحة والفلاحة والزراعة والتغذية والبيئة،

- دعم إنشاء الشركات المبتدئة.

اللدة 10: تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من:

* ورشة التصميم وإنجاز التركيبات التجريبية،

* ورشة حفظ التجهيزات العلمية والمعلوماتية وصيانتها.

الملدة 11: تسير المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

الملدة 12: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسوولية رئيس مصلحة، وتنظم في شكل فروع.

الملاة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 بنابر سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ووحدات للبحث.

الملدة 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) بن:

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم متابعة البحث والتكوين بواسطة البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- * قسم الإنتاج في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية.

الله 3 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتى :

- ضمان جمع ومعالجة المعلومة العلمية والتقنية في ميدان علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، ونشرها والمحافظة عليها وكذا جعلها في متناول المستعملين،
- ضمان تسيير وتطوير الوثائق الأساسية والأرشيف العلمي والتقني والمحافظة عليهما،
 - ضمان ترقية وتثمين الإنتاج العلمى ونشره،
 - ضمان تحضير بريد المركز والسهر على نشره،
- إعداد دليل الباحثين ومؤسسات البحث وتحيينه،
- اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان تخصص المركز،
- ضمان تنفيذ، متابعة برامج التظاهرات العلمية وتقييمها وتغطيتها، وتصميم "كتاب الصحافة"،
- ضمان تسيير وتقييم أنظمة الإعلام المعلوماتية والبرام جيات والتطبيقات والمواقع الإلكترونية والوثائق.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة العلاقات الخارجية،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث،
- * مصلحة الوثائق وأنظمة الإعلام العلمي والتقنى.

الملدة 5: يكلف قسم متابعة البحث والتكوين بواسطة البحث في الأنشروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بما يأتى:

- ضمان متابعة وتقييم مشاريع بحث المؤسسة، وكذا الدراسات المسجلة في مخطط الخدمات، والتي يتولى المركز إنجازها لحساب المؤسسات والهيئات الخارجية،

- المساهمة في متابعة التقدم المادي للمشاريع وفقا للأحكام التعاقدية وفي حدود الآجال والميزانيات المخصصة،
- مراقبة رصد تخصيص أدوات المتابعة ومراقبة المشاريع وملاءمتها،
- مساعدة المجلس العلمي في تقييم مراحل المشاريع ومعالجة الفوارق والإجراءات التصحيحية التي ينبغى اتخاذها،
- التكفل بانشغالات الباحثين القائمين بالمشاريع والسهر على دفع رواتبهم من قبل هياكل الدعم،
- ضمان تسيير وتطوير نشاطات التكوين بواسطة البحث بالاتصال مع الوصاية والجامعات والمعاهد الشريكة.

وينظم في مصلحتين (2):

- * مصلحة متابعة البحث،
- * مصلحة التكوين بواسطة البحث.

الملدة 6: يكلف قسم الإنتاج في الأنشروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بما يأتي:

- ضمان التطور التحريري وفقا لمعايير التخطيط البياني،
- ضمان مراقبة مختلف النماذج إلى غاية المرحلة النهائية ووضعها في أقراص،
- ضمان جودة المنشورات واحترام إجراءات المراقبة السابقة واللاحقة لعملية النشر،
- تنفيذ برنامج الموضوعات الخاص بالمجلات الذي تقره لجنة التحرير،
- التماس مساهمة المنسقين لدعم اقتراحات مشاريع الموضوعات، وتقديمها للجنة التحرير للمصادقة عليها،
- استلام المقالات المقترحة من قبل المؤلفين وضمان تقييمها وانتقائها وتصحيحها وهذا بمساهمة المتدخلين المقررين بشأن هذا الإجراء،
- الالتزام بالاتصال مع المصالح الإدارية، بشكليات النشر لدى المسؤول عن الطبع، وضمان الجودة التقنية لهذه الخدمات من خلال مراقبة مجموعة مراحل السحب.

- وينظم في مصلحتين (2):
 - * مصلحة المجلات،
- * مصلحة المؤلفات والأرشيف الإثنوغرافي.

المادة 7: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

الملدة 8: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المسالح الإدارية، وعددها خمس (5) في:

بعنوان المركن:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

بعنوان وحدة البحث:

- * مصلحة التسيير المالي،
- * مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

الملدة 9: تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4) من:

- * قسم المدن والأقاليم،
- * قسم أنتروبولوجيا التربية وأنظمة التكوين،
 - * قسم المخيال والمسارات الاجتماعية،
- * قسم الأنتروبولوجيا الاجتماعية للتاريخ والذاكرة.

- 1 قسم المدن والأقاليم ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- المسائل المتعلقة بالمحيط والأخطار الطبيعية وإشكالية الماء وصحة السكان والاقتصاد،
- الواقع الفضائي والديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي في الأقاليم الريفية والحضرية من أجل مقاربة كيفيات التسيير الراهن والصعوبات التي يتعرض لها.
- 2 قسم أنتروبولوجيا التربية وأنظمة التكوين ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- تحليل التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية والتكوين الرسمية وغير الرسمية في الأسرة،
- منطق نشاط فاعلي المنظومة، الاستراتيجيات البيداغوجية والوضعيات التعليمية.
- 3 قسم المغيال والمسارات الاجتماعية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- الهياكل الأنتروبولوجية للمخيال الفردي والتمثيل الاجتماعي، الأساطير والرموز والمعتقدات،
- المخيال الاجتماعي والتطورات التنظيمية للمعارف والفضاء الجغرافي والذاكرة الجماعية.
- 4 قسم الأنتروبولوجيا الاجتماعية للتاريخ والذاكرة ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:
- ظروف صنع المعرفة التاريخية والذاكرة الجماعية وكيفيات نشرها،
- معرفة ماضي المجتمع الجزائري ومحيطه الجيوسياسي والحضاري وإبرازه.
- الملدة 10: تتكون وحدات البحث، وعددها اثنان (2) من:
- * وحدة البحث في الثقافة والاتصال واللغات والآداب والفنون،
 - * وحدة البحث في النظم التسموية في الجزائر.
- المادة 11: تكلف وحدة البحث في الشقافة والاتصال واللغات والأداب والفنون بما يأتى:
- الحفاظ على الذاكرة الجماعية والهوية الوطنية،
- وضع بنك للمعطيات حول الأدب الجزائري والمغاربي،
 - تحليل الظواهر الثقافية وانعكاسها الاجتماعي،

- إنجاز الخبرات والتكوين والتأطير والمنشورات وترجمة البحوث العلمية والمؤلفات والملتقيات العلمية.

وتتكون من:

* قسم البحث في الإنتاج المخيالي والممارسات الثقافية،

* قسم البحث في التمثلات الرمزية والممارسات اللغوية.

الملدة 12: تكلف وحدة البحث في النظم التسموية في الجزائر بما يأتى:

- دراسة النظم التسموية في الجزائر من خلال المساهمة في تأسيس جهاز وطني لتحصيل الأسماء الجزائرية الخاصة،

- تحليل نظم تسمية المواقع الجزائرية والأنثروبومونيك: التاريخ، السير والتوحيد،

- ترقية البحث في علوم الأعلام: التأطير وإنشاء مجموعة ببليوغرافية حول أصل أسماء الأماكن والأشخاص في الجزائر،

- المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال توحيد كتابة الأسماء الجزائرية الخاصة (توصيات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية)،

- إنجاز الخبرات، التكوين والتأطير والمنشورات والملتقيات العلمية.

وتتكون من:

* قسم البحث في نظم تسمية المواقع الجغرافية الجزائرية: التاريخ، التسيير والكتابة،

* قسم البحث في نظم الأنشروبومونيك الجزائرية: التاريخ، التسيير والكتابة.

الملدة 13: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبّق من أجل التنمية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملدة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

الملدة 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) من:

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية-الاقتصادية،
- * قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق.

المادة 4: يكف قسم العلاقات الخارجية وتثمين الإنتاج البحث بتنفيذ نشاطات الاتصال وتثمين الإنتاج العلمي. وبهذا الصدد يكلف بطبع وتوزيع المنشورات العلمية ويكلف أيضا بمتابعة الشراكة العلمية.

وينظم في مصلحتين (2):

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
 - * مصلحة تثمين الإنتاج العلمي.

الملدة 5: يكلف قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية – اقتصادية بجمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها وتوحيدها ومرافقة التحقيقات الميدانية وحجزها ومعالجتها. ويكلف أيضاً بتسيير النظام المعلوماتي وصيانته وتحيينه والشبكات وقواعد المعطيات.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها،
 - * مصلحة الشبكات وقواعد المعطيات،
 - * مصلحة الوثائق والموارد عبر الإنترنت.

الملدة 6: يكلف قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق بمرافقة النشاطات العلمية ودعم عمليات الخدمات وتسيير دعوات تقديم مقترحات المشاريع والمناقصات وإعداد دفاتر الشروط و تقديم العروض.

وينظم في مصلحتين (2):

- * مصلحة تسيير المناقصات،
- * مصلحة دعم النشاطات العلمية.

المادة 7: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

الملدة 9: تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4) من :

- * قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي،
 - * قسم الفلاحة والإقليم والبيئة،
 - * قسم الشركات والاقتصاد الصناعي،
 - * قسم الاقتصاد الكلى والاندماج الاقتصادى.

1 - قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي و يكلف بالقيام بدراسات و أعمال بحث حول:

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،
- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

2 - قسم الفلاحة والإقليم والبيئة ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،
- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.
- 3 قسم الشركات والاقتصاد الصناعي ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،
- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير برامج السياسة الاقتصادية.

4 - قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي و يكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،
- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسبر الأعمال المبدانية.

الملدة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقنى.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقنى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح ادارية وأقسام للبحث ومصالح مشتركة.

الملدة 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) ن :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
 - * قسم الإعلام العلمي والتقني،
 - * قسم التكوين المتواصل والسمعي البصري.

الملدة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- تنظيم واجهة بين المركز والفاعلين الخارجيين،
- متابعة عمليات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والرخص،
- السهر على تنفيذ استراتيجية الوصاية في مجال التحويل التكنولوجي والابتكار،
 - ترقية نشاطات البحث وتطوير المركز،
 - متابعة برامج التعاون العلمي والتقني،
- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المركز والمواقع الإلكترونية للمركز والصحف والأفلام والمواقع والكتيبات ودعائم العرض).

وينظم في شكل مصلحتين (2):

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
 - * مصلحة تثمين نتائج البحث.

الملدة 5: يكلف قسم الإعلام العلمي والتقني بما يأتى:

- وضع أليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها ونشرها، خاصة في قطاع التعليم العالى والبحث العلمي،
- المساهمة في تحديث مناهج تنظيم مكتبات الجامعة والبحث وتسييرها،
- وضع نظام جامعي للإعلام العلمي والتقني من خلال انتشار المكتبات الافتراضية،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني الوطني في مختلف الميادين العلمية والتكنولوجية من خلال وضع نظام وطنى للإعلام العلمي والتقني.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة معالجة قواعد المعطيات الوثائقية،
- * مصلحة النظام الوطنى للتوثيق على الخط،
 - * مصلحة التوثيق والطبع.

- الله 6: يكلف قسم التكوين المتواصل والسمعي البصرى بما يأتى:
 - إعداد ووضع برامج التكوين المتواصل،
- تسيير المنشأت القاعدية للتعليم عن بعد والسمعى البصرى،
- تسيير ومتابعة التكوينات المتواصلة في ميادين تخصص المركز لفائدة مختلف القطاعات.
 - وينظم في مصلحتين (2):
 - * مصلحة التكوين والتعليم عن بعد،
 - * مصلحة السمعى البصري والأوساط المتعددة.
- المادة 7: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.
 - المادة 8: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.
- المادة 9: تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5) من :
 - * قسم الشبكات والأنظمة الموزعة،
- * قسم أنظمة المعلومات وأنظمة الأوساط المتعددة،
 - * قسم البحث والتطوير في علم الإعلام،
 - * قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي،
 - * قسم الأمن المعلوماتي.

1 - قسم الشبكات والأنظمة الموزعة ويكلف

بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- نشاطات الشبكات،
- إتقان التكنولوجيات المرتبطة بالشبكات المعلوماتية،
- الشبكات اللاسلكية وشبكات المحمول وشبكات الاستشعار وتطبيقاتها،
 - المعلوماتية المنتشرة،
- تسيير الكتل الكبرى للمعطيات، والحوسبة العالبة الأداء،
 - الحوسبة الموزعة.

2 - قسم نظم المعلومات والأنظمة المتعددة الوسائط ويكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول:

- أنظمة الإعلام المتقدمة،
- تصميم أنظمة الإعلام،
- تصميم وتسيير قواعد المعطيات والأنظمة المتعددة الوسائط،
 - تسيير المعارف،
 - الطبع وتقديم المستندات المتعددة الوسائط،
 - المستند الرقمى.

3 - قسم البحث والتطوير في علم الإعلام ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- هندسة الأنظمة المكتبية والوثائقية،
- تسيير الأنظمة المكتبية والوثائقية وتنظيمها،
- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتسييرية والقانونية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - الطبع الإلكتروني،
 - نماذج تقييم المعلومة.

4 - قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- الذكاء الاصطناعي وهندسة البرامج،
 - البحث عن المعلومات،
 - نمذجة السياق والمستخدم،

- التحليل والتولد الآلي،

- المعالجة الآلية للغات واللغات الوطنية.

- 5 قسم الأمن المعلوماتي ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
 - أمن الأنظمة المعلوماتية ونظم الإعلام،
 - بروتوكولات التشفير،
 - أمن الخدمات والمحتويات،
 - التثبيت الرقمى،
 - التكتم عبر الأنترنت.

الملدة 10: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسوؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

الملدة 11: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 بناير سنة 2013.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> > > ____*___

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلمام والمراقبة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

يقررون ما يأتي:

المحدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإحام والمراقبة، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدات للبحث ومصالح مشتركة.

الملاة 3: تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) ن :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم متابعة النشاطات العلمية والتقنية في الإلحام والمراقبة ودعمها،
 - * قسم الجودة والحماية الإشعاعية.

الملاة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي:

- ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المركز،
- تنظيم الملتقيات العلمية التابعة لميدان تخصص المركز،
- اقتراح ووضع تدابير تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في ميادين تخصص المركز،
- ضمان متابعة الخدمات والخبرات لفائدة الغير،
- المبادرة وترقية الشراكة العلمية مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميادين تخصص المركز.

ويتكون من المصالح الثلاث (3) الآتية:

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث وتسيير الخدمات،
 - * مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

المادة 5: يكلف قسم متابعة النشاطات العلمية والتقنية في الإلحام والمراقبة ودعمها بما يأتى:

- متابعة ومرافقة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز،
- متابعة وتطوير التجهيزات العلمية في ميادين تخصص المركز،
- المساهمة في تطوير برامج التحكم في التجهيزات العلمية،
 - صيانة الحظيرة المعلوماتية للمركز،
- وضع آليات تخص الأمن المعلوماتي، وضمان السهر على تطور الأخطار.

ويتكون من المصالح الثلاث (3) الآتية:

* مصلحة متابعة مشاريع البحث،

بعنوان وحدة البحث:

- * مصلحة التسيير المالي،
- * مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

الملدة 9: تتكون أقسام البحث، وعددها ستة (6) ين:

- * قسم التشخيص والأليات،
- * قسم معالجة الإشارة والتصوير،
- * قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية،
 - * قسم علم المعادن والميكانيك،
 - * قسم الإلحام والتقنيات المتصلة،
 - * قسم تأكل وحماية وديمومة المواد.

1 - قسم التشخيص والآليات ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تشخيص المواد والطبقات الرقيقة بطرق غير متلفة،
- التحليل الطيفي الميكانيكي للمواد المتباينة لخواص،
 - التقييم غير المتلف للّحامات والتجميعات،
- الموجات الموجهة وتطبيقاتها في التقييم غير المتلف للمواد.

2 - قسم معالجة الإشارة والتصوير ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- الإشارات والتصوير بالموجات فوق الصوتية،
 - الانبعاث الصوتى،
 - التصوير الشعاعي الرقمي،
- إعادة تشكيل الصور (د2) و(د3) في التصوير المقطعى بالأشعة السينية "x".
 - النمذجة والمحاكاة والتمثيل الرسمي.

3 - قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تقييم وتشخيص المواد بطرق غير متلفة: كهربائية ومغناطيسية وكهرومغناطيسية وطيفية،
- تطوير وتشخيص أجهزة الاستشعار المغناطيسية والكهرومغناطيسية والبصرية،
 - تقييم وتشخيص الطبقات الرقيقة،
 - البلازما وتفاعل إشعاع المواد.

- * مصلحة التجهيزات العلمية،
 - * مصلحة الإعلام الآلي.

الملدة 6: يكلف قسم الجودة والحماية الإشعاعية بما يأتى:

- اتخاذ خطوة للجودة في مجال الحماية الإشعاعية،
- تأسيس ووضع أدوات نظام إدارة أعمال الجودة وصيانتها،
- وضع نظام متابعة وتقييم الأخطار المرتبطة بالحماية الإشعاعية.

ويتكون من المصلحتين (2) الأتيتين:

- * مصلحة مراقبة الجودة،
- * مصلحة الحماية الإشعاعية.

الملدة 7: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها خمس (5) في : بعنوان المركز :

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

4 - قسم علم المعادن والميكانيك ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:

- الظواهر الحرارية والتعدينية والميكانيكية الناجمة عن المواد خلال عمليات الإلحام، وتأثيرها على الجودة والطريقة الميكانيكية للملتحم المتصل،
- التطورات المجهرية والبنيوية خلال عمليات إنتاج السبائك المعدنية،
- نمذجة السلوك الترموميكانيكي للمواد والأشياء المجموعة.
- 5 قسم الإلحام والتقنيات المتصلة ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول:
- تكنولوجيا طرائق الإلحام والتقنيات المتصلة، وتكنولوجيا معادن الدعامة.
- 6 قسم تاكل وحماية وديمومة المواد ويكلف بالقيام بدر اسات وأعمال بحث حول :
- ظواهر واليات وحماية التاكل في المواد وتقنيات نمذجة ومحاكاة عمليات التاكل، وتقنيات وطرق الحماية ضد التاكل.

المادة 10: تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من:

- * ورشة الإلحام الميكانيكي،
- * ورشة المعايرة والتحليل والقياس.

الملادة 11: تتكون وحدات البحث، وعددها اثنان (2) من:

- * وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،
 - * وحدة البحث في التكنولوجيات الصناعية.

الملدة 12: تكلف وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن بتنفيذ برامج البحث الضرورية لتطوير التقنيات المرتبطة بتطوير الصناعات الحديدية وعلم المعادن.

وتتكون من:

- * قسم البحث في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،
 - * قسم البحث في خاصيات استخدام المواد،
 - * قسم البحث في التكسية والقذف الحراري،
 - * ورشة التجارب والتحليل والمحاكاة،

المادة 13: تكلف وحدة البحث في التكنولوجيات الصناعية بنشاطات البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيات الصناعية، وتتكون من:

- * قسم البحث في الهندسة الكهربائية والإعلام الألى الصناعي،
 - * قسم البحث في هندسة الطرائق،
 - * ورشة التجارب، التشخيص والقياس.

الملدة 14: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم11 –396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسوولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 بنابر سنة 2013.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 60 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ويدعى في صلب النص "المكن".

الملدة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدات للبحث ومصالح مشتركة.

(2) الله 3: تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2) عن :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم التكنولوجيات الحديثة لخدمة الطاقات المتحددة.

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بتطوير العلاقات الخارجية والتحويل التكنولوجي وكذا تثمين المنشورات العلمية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة العلاقات الخارجية،
- * مصلحة التحويل التكنولوجي،
 - * مصلحة المنشورات العلمية.

الملاة 5: يكلف قسم التكنولوجيات الحديثة لخدمة الطاقات المتجددة بتطوير أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات والإنتاج الرقمي والموارد المعلوماتية والشبكات وأدوات القياس ويضمن الابتكار والمتابعة التكنولوجية.

وينظم في أربع (4) مصالح:

- * مصلحة المكتبة الافتراضية للطاقات المتجددة،
 - * مصلحة الشبكات وأدوات القياس،
- * مصلحة الوثائق والرقمنة لخدمة الطاقات المتجددة،
 - * مصلحة الابتكار والمتابعة التكنولوجية.

المادة 6: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

الملدة 7: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها خمس (5) في: بعنوان المركز:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

بعنوان وحدة البحث:

- * مصلحة التسيير المالي،
- * مصلحة الوسائل العامة والصيانة.
- **المادة 8:** تتكون أقسام البحث وعددها خمسة (5) من:
- * قسم الطاقة الحرارية والترموحرارية الشمسية والجيوحرارية،
 - * قسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية،
 - * قسم طاقة الرياح،
 - * قسم البيوطاقة والمحيط،
 - * قسم الهيدروجين المتجدد.

1 - قسم الطاقة المرارية والترمومرارية الشمسية والجيومرارية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- التحويل الحراري والترموحراري للطاقة الشمسية وتطبيقات الطاقة الجيوحرارية.
- 2 قسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- تحويل الطاقة الشمسية بالطريق الكهروضوئي.
- 3 قسم طاقة الرياح ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
 - تحويل طاقة الرياح.
- 4 قسم البيوطاقة والمحيط ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- تحويل الكتل الحيوية ومساهمة الطاقات المتجددة في المحيط وحمايته.
- 5 قسم الهيدروجين المتجدد ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
 - تكنولوجيات الهيدروجين المتجدد الأصل.
- المادة 9: تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من:
 - * ورشة الدراسات والإنجاز الميكانيكي،
- * ورشة الدراسات والإنجاز المعماري والمناخي الحيوى.
- الملدة 10: تتكون وحدات البحث، وعددها ثلاث (3) من :
 - * وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة،
- * وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي،
 - * وحدة تنمية الأجهزة الشمسية.
- الملدة 11: تكلف وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة بتنفيذ نشاطات البحث في مجالات المحطات الشمسية المصغرة وتطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري. وتتكون
 - * قسم البحث في المحطات الشمسية المصغرة،
- * قسم البحث في تطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القارى والنصف القارى،
 - * ورشة الكهروميكانيك،
 - * ورشة الهياكل المعدنية والنحاسية.
- المادة 12: تكلف وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي بتنفيذ نشاطات البحث في مجالات الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي وتقييم الطبقة الشمسية والهوائية والتجريب في مجال التحويل الكهروضوئي والحراري والكتل الحيوية وطاقة الرياح. وتتكون
 - * قسم البحث في التحويل الكهروضوئي،
- * قسم البحث في التحويل الحراري والترموحراري،
 - * ورشة الميكانيك والنحاسية،
 - * ورشة الإلكترونيك والمدارات المطبوعة.
- الملدة 13: تكلف وحدة تنمية الأجهزة الشمسية بإنجاز أعمال التصميم وتحديد الأبعاد والاستخدام الأمثل للتجهيزات بالطاقات المتجددة لإنتاج الحرارة والكهرباء والتبريد ومعالجة المياه وإنجاز كل الدراسات

والأبحاث لتطوير الطرائق التكنولوجية لإنتاج النماذج والأجهزة والسلاسل. وتتكون من:

* قسم البحث في تجهيزات التبريد ومعالجة المياه عن طريق الطاقات المتجددة،

* قسم البحث في أجهزة الطاقات المتجددة،

* ورشة الكهرباء والإلكترونيك والإلكتروتكنيك والألدة،

* ورشة الميكانيك.

الملدة 14: توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

الملدة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 بنابر سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار وزاري مشترك مئرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول، المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 والمذكرور أعلاه كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد		
الرقم	المينف	التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد غير محدد المدة عقد محدد ا (2)		عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	23	_	_	-	23	حار س
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	_	_	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	13	_	_	-	13	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني
п		48	_	_	_	48	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

وزير الصيد البحري عن وزير المالية والموارد الصيدية الأمين العام سيد أحمد فروخي ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يحدُّد قائمة منتوجات الصيّد البحري السامة.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصّحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-189 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة منتوجات الصيّد البحري السامة.

الملدة 2: تحدّد قائمة منتوجات الصّيد البحري السامة بملحق هذا القرار.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014.

سيد أحمد فروخي

الملحق قائمة منتوجات الصيد البحري السامة

الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة
سيجانوس ريفولاتوس	سمك الأرنب ذو بطن مخطط	سيجانيدي
سیجانوس لوریدوس	سمك الأرنب ذو حافة ذيل مستقيمة	سيجانيدي
لاجوسيفالوس سيليراتوس	سمك الأرنب الوحشي	تيتر أودونتيدي